ينبغي ر

٥ انها لا تنفسخ بعد الموت للورثة ولا اللزوم وغصب المنفعة لا يتعلق به ضمان فاذا كان المولى
يملك ايجارها وهو لا يملك قبتها وانما ملك منفعتها وجب ان يكون كذلك المقطع لانه
لا يملك الرقبة وانما يملك المنفعة فقط واما النظر السادس فهو انما قطع الجندي من القرى
والمزارع في الممالك الاسلامية الا لينتفع بها ولا يمكن ذلك الا بالكراب والقلب وازالة العلف
والزراعة وغير ذلك من الكلف ومباشرة اعمال الفلاحين من سقي ما يسقى وحصاده
ودياسه وما اشبه ذلك من الامور التي يتوقف استغلال تلك الارض عليها وذلك
لا يحصل الا بالمزارعة او بالاجارة لمن يقوم بهذه الاعمال فان الجند لو امروا بذلك
لصاروا فلاحين وتعطل المعنى المطلوب منهم من الاستعداد للقيام بما اعد له
من مصالح المسلمين وردع الاعداء عنهم والاصل في الاقطاع من الامام انه ثبت
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه اقطع وعن الصحابة رضي الله عنهم انهم اقطعوا قال انس
ابن مالك رضي الله عنه دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع البحرين الحديث
وعن علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا
لا اعلم انه قال الا بحضرموت وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام اقطع الزبير
فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى سوطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه حيث بلغ السوط
وغير ذلك من الاحاديث والاخبار والاثار التي يطول ذكرها هنا ما دلت عليه مسائل
اصحابنا واما غير علمائنا فذكر ابن موسى الهاشمي في رؤس المسائل ما يدل على ان قول الحنابلة
كقولنا فقال يجوز اجارة المنافع المستحقة بالوصية كقول متى جاز ذلك جاز اجارة
الاقطاع قياسا عليه انتهى واما التصحيح عن الشافعية ففي فتاوى الشيخ محيي الدين النووي
قال مسئلة اذا اقطع السلطان جنديا ارضا فهل يجوز له اجارتها الجواب نعم يجوز له لانه

يستحق

يستحق منفعتها فلا يمنع من ذلك كونها معرضة لان يستردها بموته او غيره كما يجوز
للزوجة ان تؤجر الارض التي في صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة اي على الزوال
بالطلاق لان يسترد منها لانفساخ النكاح وقد اقتصرت على هذا القدر في هذا الباب
اذ لو كتبت جميع ما في مصنفات الايمة لضاق عنه الكتاب ثم جينا الى ما كنا فيه
من اعلام المنفعة بطرق ثلاثة وقد ذكرنا الطريق الاول وهو بيان المدة على ما فصلناه
قبله فلا فائدة الى تكراره واما بيان العمل بان يبين محل العمل كمن استاجر رجلا
على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة
سماها لانه اذا بين الثوب ولون الصبغ وقدر ما يصبغ به اذا كان مما يختلف وجنس
الخياطة وقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة بتسمية ذلك فيصح العقد
واما بالاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم لانه اذا اراه
ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه تصير المنفعة معلومة فيصح ثم ما صح ان يكون ثمنا في البيع
كالنقود والكيل والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجارة بيع المنفعة
والاجر ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمنا يصلح ان يكون اجرة ايضا
كالاعيان مثل العبيد والثياب لان الاجر عوض مالي فكل ما هو مالي وصلح عوضا ثمال ر
صلح اجرة كذا في المنبع وفيه ايضا اذا استاجر ارضا للزراعة يشترط احد الشيئين
اما تعيين المزروع او تعميم المزروع بان يقول يزرع ما شاء لان الارض تارة ٥
تستاجر للزراعة وتارة للبناء والغرس وغيرهما وما يزرع فيها متفاوت وقد تستاجر
لزراعة البر والشعير او الذرة او الارز وغيرها وبعضها يضر بالارض فلم يبين شيئا
من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما واعلام المعقود عليه شرط جواز العقد الا ان يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)